

مرسوم ملكي بقانون

بتعديل بعض احكام قانون الاسلحة والذخائر والمفرقعات (١)

نحن ادريس الاول ملك المملكة الليبية ،
بعد الاطلاع على المادة ٦٤ من الدستور ،
وعلى المرسوم الملكي بقانون الصادر في ١٢
يوليه سنة ١٩٦٧ بشأن الاسلحة والذخائر
والمفرقعات .

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية
وموافقة رأي مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت

مادة - ١ -

تعديل الفقرة ١ من المادة ٥ من المرسوم الملكي
بقانون الاسلحة والذخائر والمفرقعات المشار
إليه على النحو التالي :

« مادة (٥) فقرة -١-. على الطالب أن يؤدي
رسم الترخيص أو تجديده ، ويحدد الرسم
بقرار من الوزير المختص على الا يجاوز خمسة
جنيهات في حالة الترخيص بالاحراز او الحيازة
ومائتين وخمسين جنيها في حالة الترخيص
بالاستيراد او الاتجار او الصنع او الاصلاح ».

ملوحة - ٤ -

ي العمل بهذا القانون من تاريخ نشره في
الجريدة الرسمية .

ادریس

صدر بقصر دار السلام اعمارة بطبرق في
٦ شعبان ١٢٨٧

الموافق ٨ نوفمبر ١٩٦٧

بان أمر الملك

عبدالحميد البكوش
رئيس مجلس الوزراء

حامد العبيدي
وزير الدفاع

أحمد عون سوف
وزير الداخلية

طلق الباروني
وزير الصناعة